ولو امرّ الماء على شعر الذقن او الرأس او الشارب والحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته
البقاء لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله وكان وجهه ان قطعه
فلا يعتبر قيامه في سقوط ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون بخلاف
نبت جلدة لا يجب قشرها وايصال الماء الى ما تحتها بل لو اسال الماء عليها اجزأ لان
في قشرها اذا لم تنقل فيه سنة والاصل العدم فلم يعتبر قيامها مانعا من الغسل كذا في
الهداية لابن الهمام والمفروض في مسح الرأس ربع الرأس عندنا وقال مالك واحمد مسح
فرض لان الباء صلة كما في التيمم وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض
وتحرير المحل موقوف اولا على ان القرآن نزل بلغة العرب فالعمل فيه بوضع لغاتهم
وتركيبا واجب ما لم يثبت تخصيص عرفي او شرعي وثانيا على ان المسح في اللغة امرار
على شيء بطريق المماسة هذا الذي يفهمه منه متبادرا كل عربي وقول من قال انه
الاصابة معناه اصابة الماء دون تسييله لانهم انما يذكرونه في مقابلة الغسل الذي
تسييل والا فلا بد له من دليل ولا دليل عليه اصلا من كتاب ولا سنة ولا اجماع فلا
واما الباء فاكثر استعمالها معه في لغتهم هو معنى الالصاق وهو المعنى المشهور للباء
وقد تستعمل معه زائدة عند القرينة كما في آية التيمم فان كون المسح فيه خلفا
الغسل المستوعب قرينة مع تواتر النقل بالاستيعاب والاجماع عليه والملصق في
وان كان مطلقا لكونه غير مذكور لكنه يتقيد باليد التي هي آلة التطهير بالقرينة
لا بالاصبع ونحوها لعدم الدليل اما معنى التبعيض فمع قلته وعدم وروده الا في بعض
حتى ان المحققين من ائمة العربية ينفونه اصلا فلم يستعمل مع المسح في العرب قطعا
ابو البقاء العكبري وقال من لا خبرة له بالعربية الباء في مثل هذا للتبعيض وليس
يعرفه اهل العلم انتهى وذلك ان المعاني المختلفة لحرف لا يلزم جواز ان يستعمل كل
منها مع كل واحد من الافعال فلو قال قائل ان من في نحو خرجت من البصرة للتبعيض
للبيان لكذبه كل احد من اهل اللسان فالمعتبر في ذلك استعمال العرب ليس غير وليس لاحد
ان يقول ان هذا الحرف قد استعمل لهذا المعنى في الجملة فانا اعينه له في هذا الموضع
دليل من استعمال اهل اللغة او العرف والشرع لذلك الحرف بذلك المعنى في ذلك
وهذا كاف في رد قول الشافعي سيما وقد انضم اليه ان اصابة شعرة او ثلاث شعرات
مسحا في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع ايضا قطعا واما رد قول مالك واحمد
يكن الا عدم قرينة كون الباء زائدة والزيادة خلاف الاصل لكن كيف وقد انضم
لو كان الاستيعاب فرضا لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ما وقد صح تركه
لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم

وتوضأ

الماء صح

لغة صح

وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وهذا الحديث تمام متنين احدهما رواه مسلم عن المغيرة
انه عليه الصلوة والسلام توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين والآخر رواه ابن ماجة عنه
انه عليه الصلوة والسلام اتى سباطة قوم فبال قائما فجمع القدوري في مختصره بين
مرويي المغيرة وتبعه المص وغيره والسباطة الكناسة تطرح بافنية البيوت وروى ابو
داود عن انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده
من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه وسكت عليه ابو داود وما سكت عليه فهو حسن عنده
والقطرية بكسر القاف واسكان الطاء ضرب من البرود وروى البيهقي عن عطاء انه عليه
الصلوة والسلام توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه او قال ناصيته وهو حجة وان كان
مرسلا سيما وقد اعتضد بالمتصل واذ قد بطل القولان بقي الشان في اثبات ما اخترناه وما
قررناه من معنى المسح والباء تقتضي ثبوته وذلك انه لما كان معنى الباء الالصاق ومعنى المسح
امرار شيء على شيء الخ ولا شك ان المراد بالشيء الاول ههنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد
تقارب ربع الرأس في المقدار فاذا امرت ادنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان
مسح الربع ادنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التي
صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع
اصلها والثلث اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر في الاصول ويدل على انها غير المنصورة قول
صاحب الهداية وفي بعض الروايات وذكر ابن رستم في نوادره انه اذا وضع ثلث اصابع
ولم يمدها جاز في قول محمد ولم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى يمدها فيصيب البلة
ربع الرأس وقولهم ان للاكثر حكم الكل في حيز المنع لان هذا من المقدرات تم ما اخذ من كلام
الفحول وعثر عليه الخاطر الملول ورحم الله من نظر بالانصاف وجانب الاعتساف
واما سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما في
الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم انه عليه الصلوة والسلام غسل كفيه
ثلثا يعني في اول الوضوء وفيهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام
قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده وفي مسند البزار فلا يغمسن يده في طهوره بنون التاكيد وليست في رواية
الصحيحين فاول الحديث وهو النهي سيما المؤكد يقتضي استحباب الغسل لانه يشير الى توهم
انها باتت على نجاسة ومن توهم نجاسة يستحب له غسلها الى الرسغ فعملنا بامر وسط
بين الوجوب والاستحباب هو السنة ثم غسلهما وان كان فرضا لكن تقديم غسلهما الى الرسغ
سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب بخبر التعيين وعن الفرض بالنص وذكر
الاناء في الحديث بناء على عادتهم فلهم اتوا على ابواب المساجد يتوضؤن منها والشرط في الحدث

عثر عليه اطلع مختار

الاعتساف السلوك في غير الطريق سيد

الفحول

جمع نور وهو اناء يشرب فيه مختار

وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب